

بحار الأنوار

[93] يستقل منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقل من دينه بشئ (1). 90 وعن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (2). 91 وعن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، قلت: بما يذل نفسه؟ قال: لا يدخل فيما يعتذر منه (3). 92 وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا؟ قال: لا، فقليل: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، إلى أي من أي يقول: إلى الحق أم إلى الباطل؟ والدليل على ذلك من كتاب الله قول الله عز وجل "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" فهذا خاص غير عام كما قال الله "ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون" ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ أمة مختلفة والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل "إن إبراهيم كان أمة قانتا" يقول: مطيعا وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة (4). 93 قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال: هذا أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا (5). 94 وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي عليه السلام إنني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي (6).

(51) نفس المصدر ص 48، (6) نفس المصدر ص 49.